# وقف المنافع في الفقه الإسلامي

## ( مالية المنفعة ـ حكم وقف المنافع ـ الجدوى الاقتصادية )

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف { الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية }

والذي تنظمه جامعة أم القرى خلال شهر شوال ١٤٢٧هـ


د . عطية السيد السيد فياض

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

**E:fayadhus@yahoo.com**

**جوال : ٠٥٠١٢٥١٤٧٦**

# ملخص البحث

يدور البحث حول مسألة "وقف المنافع " في الفقه الإسلامي ، وقد نوقـشت هـذه المسألة من خلال بحث المحاور التالية :الأول : التعريف بمصطلحي الوقف ، والمنفعة . الثـاني : مدى مالية المنفعة ، الثالث : أقوال الفقهاء في وقف المنافع ، الرابع : نطاق وقـف المنـافع ، الخامس : الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع .

وقد ترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المنافع أموال وهي قسيم الأعيان ، كما ترجح جواز وقف المنافع بأنواعها ، وذلك بعد عـرض أقـوال الفقهـاء ، وأدلتـهم ومناقشتها ، لكن المنافع التي يجوز وقفها هي ما تحققت فيها الضوابط التالية : أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا ، وأن تكون المنافع نفسها مباحة ، وأن تكون مملوكة للواقـف ، وأن يمكن استيفاء المنفعة منها .

ولوقف المنافع فوائد وآثار متعددة تعود على الفرد والمجتمع ، وله جـدوى اقتـصادية واجتماعية ؛ إذ نرى كثيرا من احتياجات الناس والمجتمع تحققها هذه المنافع وخاصة بعد اتساع نطاق المنافع التي تشتمل عليها تلك الأموال .

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد ..

فإن الوقف كان ولا يزال أحد المعالم الاقتصادية المهمة في حياة الأمة المسلمة ، حيث قام بدور كبير في عمليات تنمية وإعمار شاملة في شتى مناحي الحياة المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والدينية .

وإذ نذكر هذا الدور للوقف فإننا لا نرتكب شططا ، ولا نبالغ في الحجم إنما يبرهن على ما نقول تلك الثروة التشريعية الضخمة التي حفلت بها كتب الفقه والتي وضعت الأصول والقواعد التي ينطلق منها كل اجتهاد في هذا المجال ، وأيضا المآثر التاريخية التي لا تزال شخوصها حية حتى يومنا هذا ، ولم تندرس بفعل عوامل التعرية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .

ولقد أتى على الوقف حقبة من الزمن تقلص فيها دوره وانحسر ، وتردت حالة المؤسسات الوقفية بسبب عوامل متعددة منها : الإهمال والسطو على أموال الوقف ، وزيادة تدخل الدولة في معظم الأنشطة الخدمية مما قلص دور الأفراد في هذه المجالات ، والخطأ في فهم الوقف ودوره ومجالاته وصوره ، وحالة التردي العامة التي أصابت الأمة في الفترة الأخيرة ، وأشدها – فيما أرى – توقف النظر الفقهي والشرعي اللازم لتطوير مؤسسة الوقف والدفع بدورها في الحياة بوجه عام ، ووقوف الاجتهاد عند حدود ما انتهى إليه السلف من آراء وأقوال قامت في كثير منها على اعتبار العرف ، والمصلحة ، والسياسة الشرعية .

وقد أدى ما تقدم إلى ظهور الوقف وكأنه حالة تراثية نتغنى بأمجادها وفوائدها ودورها لا أنه من أكبر المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية القادرة على تفعيل وتعظيم دور الفرد في الحياة العامة ، والمشاركة الإيجابية في حمل هموم الوطن وأعبائه ، وتحقيق التواصل بين الأجيال

المختلفة ، وإيجاد فنوات تمويل إسلامية مناسبة لما يسمى بالتنمية المستدامة ... فضلا عن الثواب والأجر العظيم المستحق من الله ـ سبحانه ـ على مثل هذا العمل .

وكان من آثار توقف الاجتهاد لتطوير الوقف ومناسبته لكافة العصور أن جفت منابع الوقف وتقلصت ، وانحسر الوقف فيما عرفه السلف من صور وأشكال وصيغ ، وتوقفت البحوث والدراسات الفقهية المتعلقة بالوقف عند حدود الشرح والتفسير لما ذكره السلف من أحكام مع أن كثيرا منها كان من فبيل الأحكام الظنية المحتملة التي تقبل إعادة النظر فيها وفق المتغيرات المعتبرة .

ولعل في تنظيم هذا المؤتمر المبارك في تلك الأرض المباركة ما يجلي الغبار ، ويكشف اللثام ، ويسلط الضوء على جوانب في الوقف لايراها الكثيرون ، ويدفع بهذه المؤسسة العريقة ـ مؤسسة الوقف ـ لتأخذ دورها التنموي والإنساني اللائق بها والذي يتناسب مع ما يواجه الأمة من تحديات مختلفة ومتعددة .

## موضوع البحث :

يتناول البحث موضوع " وقف المنافع في الفقه الإسلامي " حيث نبين المراد بالمنفعة ، ومدى ماليتها ، والحكم الشرعي لوقف المنافع ، ونطاقه ، وجدواه الاقتصادية ، آملا أن يكون لهذه الدارسة الأثر الملموس في تحقيق أهداف المؤتمر .

## محتوى البحث :

تحتوي الدراسة على تمهيد وأربعة مباحث :

أولا : التمهيد ، وفيه التعريف بمصطلحات البحث : الوقف ، المنافع .

ثانيا : المبحث الأول : وفيه بحث " مالية المنافع ".

ثالثا : المبحث الثاني : حكم وقف المنافع .

**رابعا : المبحث الثالث : نطاق وقف المنافع .**

**خامسا : المبحث الرابع : الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع .**

**سادسا : خاتمة .**

# تمهيد

## التعريف بمصطلحي " الوقف ، المنافع"

### أولا : تعريف الوقف

الوقف : لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا أي حبسته ، وأوقفت كذا لغة تميمية غير مشتهرة ، عكس " حبس " والوقف والحبس لفظان مترادفان ، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا الباب بباب " الحبس " (١)

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف ، لكنها لا تخرج في تصويرها للوقف عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال ، يحبس فيه أصل المال عن التصرف فلا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتسبل ثمرته أو غلته أو ريعه أي أن تكون في سبيل الله تعالى سواء في المصالح العامة للمسلمين أو لمصلحة أحد الأفراد .

وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف نجد أن لهم فيه ثلاثة اتجاهات بسبب الخلاف في مسألتين :

الأولى : هل ينتقل ملك المال الموقوف إلى الموقوف عليه أم يظل ملكا للواقف ؟ فعند الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والصاحبين من الحنفية أن الوقف تنتقل ملكيته للموقوف عليه ، وعند أبي حنيفة : لا تنتقل ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه بمجرد الوقف .

وقد أسفر هذا الخلاف عن تعريفين للوقف : أحدهما : يبرز قطع العلاقة بين المال الموقوف وصاحبه ، والثاني : يؤكد على استمرار هيمنة الواقف على ماله .

---

[1] ـ المصباح المنير ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ـ ٦٦٩ .ـ المكتبة العلمية .

**فعند الجمهور عرف الوقف بأنه : " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطـع التصرف** في **رقبته على مصرف مباح " (١)**

**بينما ذهب أبو حنيفة ـ** رحمه الله **ـ** إلى **عدم لزوم الوقف ، وأنه يظل ملكا للواقف إلا** بما **يوجب اللزوم كشرط أو قضاء ؛ ولذا ورد** في **تعريفه " حبس** العين **على مـلك الواقـف والتصدق** بالمنفعة **"(٢)**

**الثانية : مدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى **لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معا ،وهو ما ظهر** في **تعريفهم كما سبق ذكره ،** بينما لم **يشترط ذلك المالكية ، ولذا قالوا** في **تعريفه :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ـ أو ما أعطيت منفعته مدة وجوده ـ لازما بقاؤه** في **ملك معطيه ولو تقديرا "(٣)**

**ويلاحظ أن التعريف عبر** بمنفعة **شيء ولم يعبر عن حبس مال ، كما** لم **ينص على وجود** العين **وبقائها ، وسيأتي** ثمرة **هذا الخلاف** في **خلال البحث إن شاء الله .**

## حكم الوقف :

**حث الإسلام على الوقف ، وجعله من أفضل القربات المالية التي يتقرب بها المسلم** إلى **ربه ، وينتفع بها بعد موته ؛ إذ يظل ثوابها متصلا ودائما** غير **منقطع ، وكان الوقف هو السبيل**

---

[1] - أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ شيخ الإسلام زكريا بن محمد زكريـا ـ ٢/ ٤٥٧ ـ دار الكتـاب الإسلامي . وقريب مما ذكره الأنصاري وغيره من علماء الشافعية ما عرفه به الصاحبان :" حبس العين على حكم ملك الله تعالى أو صرف منفعتها على من أحب " وقول البهوتي " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مـع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ـ ٥ /٢٠١ ـ دار الكتاب الإسلامي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس البـهوتي ـ ٢٤٠/٤ ـ دار الكتب العلمية .

[2] - المبسوط ـ شمس الأئمة السرخسي ـ ٢٧/١٢ ـ دار المعرفة ، البحر الرائق ـ الموضع السابق .

[3] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ ١٨/٦ ـ دار الفكر ، شرح الرصاع لحدود ابن عرفة ـ محمد بن قاسـم الرصـاع ـ ٤١١ ـ المكتبة العلمية .

الذي يوصي به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه إذا ما أرادوا التصدق بأنفس أموالهم وأحبها إلى نفوسهم .

جاء في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر بن الخطـاب أصـاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأمره فيها ، فقال : يا رسـول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر بـه ؟ قـال : إن شـئت حبست أصلها ، وتصدقت ا . قال : فتصدق ا عمر ، أنه لا يباع ولا يوهـب ولا يـورث وتصدق ا في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جنـاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " (١)

فقد دل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمر على أفضل سبيل من سبل الخير يفعله في هذا المال الحبيب إلى نفسه .

وعند مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" (٢)

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله النووي وغـيره في شـرح الحديث.

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم قولا وعملا ، وكذا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا دون نكير .

---

[1] ـ صحيح البخاري ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ـ ٩٨٢/٢ ـ دار ابن كـثير واليمامـة ـ بـيروت ـ ١٩٨٧ ـ ١٤٠٧ ، صحيح مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيـسابوري ـ ١٢٥٥/٣ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٥٤ ـ ١٣٧٤ .

[2] ـ صحيح مسلم ـ ١٢٥٥/٣ ، سنن الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ـ ٦٦٠/٣ ـ دار إحياء التراث العربي ، قال أبو عيسى عنه : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن حجر في التلخيص :" اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا . تقـدم وقف عمر ووقف عثمان ، وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بيرحاء . وروى البيهقي عـن أبي بكر ، والزبير ، وسعد ، وعمرو بن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس أ م وقفـوا ، قـال : وحبس زيد بن ثابت داره ، وعن علي : أنه وقف أرضا بينبع ، وسيأتي عن فاطمة أيـضا ، وقال البخاري : حبس ابن عمر داره ، ووقف الزبير داره على بناته " (١)

## ثانيا : تعريف المنافع .

المنافع جمع منفعة ، وهي في اللغة : اسم من النفع ضد الضر ، بمعنى الخير ، وهو : مـا يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه . (٢) فكل خير يطلق عليه منفعة سواء أكان الخير فائدة عينيـة تحصل من الشيء نفسه ، أو باستعماله .

وقد ورد مصطلح " منافع " في القرآن الكريم ثماني مرات في سورة البقرة عند الحديث عن منافع الخمر والميسر ، وفي سور النحل والمؤمنون ويس وغافر عن منـافع الأنعـام ، وفي سورة الحج مرتين عن منافع الحج .

وقد ورد في تفسير منافع الخمر أقوال هي كما قال ابن العربي :" في ذلك ثلاثة مذاهب : الأول : أ ا ربح التجارة . والثاني : السرور واللذة . والثالث : قال قوم من المبتدعة : مـا فيها من منفعة البدن ؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفائتة بما تفعله من تقوية المعـدة وسريا ا في الأعصاب والعروق ، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها . والصحيح أن المنفعة هي الربح " (٣)

وفي منافع الحج قال ابن العربي :" قوله { منافع } فيها أربعة أقوال : الأول : المناسك . الثاني : المغفرة . الثالث : التجارة . الرابع : من الأموال ، وهو الصحيح . وذلك كلـه مـن

---

[1] ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ابن حجر العسقلاني ـ ٣/ ١٤٨ ـ مؤسسة قرطبة .
[2] - لسان العرب ـ ابن منظور ـ ٣٥٩/٨ ـ دار صادر بيروت ، المصباح المنير ـ ٦١٨ .
[3] - أحكام القرآن لابن العربي ـ ٢١٠/١ ـ دار الكتب العلمية .

نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة . والدليل عليه عموم قول : { منافع } فكل ذلـك يشتمل عليه هذا القول ، وهذا يعضده ما في البقرة في تفسير قوله : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء ." [(١)]

أما منافع الأنعام فقد فسرها العلماء بأ ا : النسل والدر ، قال النسفي :" ومنـافع : وهي نسلها ودرها " [(٢)] وقال ابن كثير راويا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة " لكم فيهـا دفء أي ثياب ، ومنافع : ما تنتفعون به من الأطعمة والأشربة ، وعن عكرمة عن ابن عباس : دفء ومنافع : نسل كل دابة ، وقال مجاهد : لكم فيها دفء أي لباس ينسج ، ومنافع : مركـب ، ومنها تأكلون : اللبن ، وقال قتادة : دفء ومنافع : يقول لكم فيها لباس ومنفعة وبلغـة " [(٣)] وعند البيضاوي :" دفء : ما يدفأ به فيقي البرد ، ومنافع : نسلها ودرها وظهورها ، ومنـها تأكلون : ما يؤكل منها من اللحوم والشحوم والألبان " [(٤)]

فيلاحظ أن المفسرين فسروا المنافع بأ ا : كل ما يجنى من المال ماديا أو معنويا ، عينا أو غير عين .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح" المنافع "لا يراد به مطلق منفعة ، إنما المراد به : ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد ، كالسكنى في استعمال البيت ، والركـوب في استعمال السيارة ، والحلي في استعمال الزينة ، واللبس في الثياب ، والقراءة في الكتب ، ونحو ذلك .

---

[1] ـ أحكام القرآن لابن العربي ـ ٢٨٢/٣ ، ويراجع : أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥/٣ دار الفكر .
[2] - تفسير النسفي ـ ٢٥٠/٢ .
[3] - تفسير ابن كثير ـ ٣٦٥/٢ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .
[4] - تفسير البيضاوي ـ ٣٨٦/٣ دار الفكر بيروت ١٤١٦ هـ ، ويراجع : تفسير القرطبي ـ ٧٠/١٠ دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ هـ ، أحكام القرآن لابن العربي ـ ١١٧/٣ .

وقد ضبطها بعضهم بناء على ذلك بأ ا : " ما تملك بالإجارة " (١)

وجاء تعريفها في مجلة الأحكام بأ ا " المنافع ـ جمع منفعة ـ وهي الفائدة التي تحـصل باستعمال العين " (٢)

فيخرج بذلك ما لا يكون محلا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال ، وكذا : أجرة السيارة والعامل ، ولبن الدابة وصوفها ووبرها ، والحقوق المعنوية كحق المؤلف ، وبراءة الاختراع والابتكار ونحوها على اعتبار أ ا فوائد عينية تحصل من العين ، وتعد المنافع في هذه الحالة قسيما للأعيان في تقسيم الأموال حيث تقسم الأموال إلى أعيان ومنافع .

وما تقدم يعد من تخصيص المصطلح في إحدى معانيه ، وإلا فإن أصل الكلمـة يـشمل الفوائد العينية وغيرا لعينية ، وهو ما يمكن أن نقف عليه من كلام بعض الفقهاء كمـا ورد في قول ابن حجر الهيتمي :"وقد تطلق ـ المنفعة ـ على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلـة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد،وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة ، فالغلة قسمان : قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة ، وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عـن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة " (٣)

وقال في الفتاوى في باب الوصية بالمنافع محررا للخلاف :" لو قامت القرائن الظـاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها إلا نحو ثمر ا كأن لم يتعارف عندهم منفعة للنخلـة إلا ثمر ا ونحوها وإلا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لأن ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها إلى أن المراد ا مطلق الفوائد الشاملة للأعيان " (٤)

---

[1] - مغني المحتاج للشربيني الخطيب ـ ١٠٣/٤ ـ دار الكتب العلمية ، وقد نقل الشربيني وغيره من فقهاء الشافعية هذا الضبط عـن إمام الحرمين .

[2] - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ـ علي حيدر ـ ١١٥/١ ـ دار الجيل .

[3] - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ـ ٦١/٧ ـ دار إحياء التراث العربي .

[4] - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ـ ٦٩/٤ ، ٧٠ المكتبة الإسلامية . دار إحياء التراث العربي .

ونقل ابن حجرالهيتمي ، والشربيني الخطيب عن السبكي قولـه :" والمنـافع والغلـة متقاربان ، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال ، أو بعوض عن فعل غيره ، أو من عند الله - تعالى - وذلك الشيء يسمى غلة " [(١)]

## مدى اعتبار المنافع محلا لورود العقد عليها :

تصلح المنافع لورود العقد عليها ، ومحل العقد في المنافع محل مقدر ، ويرد العقد علـى المنافع إما تبعا لملك الرقبة ، أو يرد العقد عليها وحدها .

وترد كافة العقود على المنافع على خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل ، فيرد عليهـا عقود المعاوضات كالبيع كما في بيع نحو حق الممر والبناء على السقف ، وعقد الإجارة وهـو في الأصل : تمليك المنافع بعوض ، والجعالة .. كما ترد عليها عقود التبرعـات : كـالوقف والوديعة والعارية...

[1] - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ـ ١٧٣/٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ ١٠٣/٤ ـ دار الكتب العلمية .

# المبحث الأول

# مالية المنفعة

البحث في مالية المنفعة ينصرف إلى المنفعة غير العينية ، التي تحصل باستعمال العـين ، وتطلق في مقابلتها ، ولا ينصرف إلى الفوائد العينية كالغلات والثمار إذ هذه لا اخـتلاف في ماليتها .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار المنافع أمـوالا ـ بـسبب اخـتلافهم في التعريف بالمال ـ على قولين :

الأول : أن المنافع ليست أموالا ؛ لأن الأموال هي ما تحاز وتدخر ، والمنـافع ليـست كذلك ، وهو قول الحنفية ، وذكره ابن الأثير في النهاية .

قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على ما يقـتنى ويملك من الأعيان . [(١)]

وعرف عند الحنفية بأنه : "ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة." ويـرد على هذا التعريف : أن هناك من الأموال ما تعافها النفس ولا يميل إليها طبع الإنسان ومـع هذا فهي أموال كالسموم والأدوية المرة ، كما أن هناك ما لايمكن ادخاره على نحو تبقى منفعته ومع هذا فهو مال كالخضراوات .

وقيل : " المال : ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع " ويرد عليه : دخول المنافع فيـه وهو ما لا يستقيم مع رأي الحنفية في الجملة في اعتبار المنافع أموالا .

---

[1] ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ ٣٧٢/٣.

**وقيل أيضا :" المال : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"** [١]

**فقولهم : بأن المال ما يملك ويقتنى من الأعيان ، أو يمكن ادخاره ، أو " وأمكن إحرازه " كلها عبارات تفيد خروج المنافع من جنس الأموال لأ ا لا تقتنى ، ولا يمكن ادخارهـا أو إحرازها ، ويلزم بناء على ما تقدم لاعتبار كون الشيء مالا شرطان : أحـدهما : أن يحـاز أو يمكن حيازته . الثاني : أن ينتفع به على وجه معتاد .**

**فما يحاز وينتفع به فعلا ، أو ما يمكن حيازته فهو مال ، وما لا نتمكن من حيازتـه وإن كنا ننتفع به كضوء الشمس ونور القمر ، أو ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتـاد كحبـة قمح لا يسمى مالا ، وكذا ما منع الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق النـاس جميعـا كالميتة .**

**ويخرج من عداد الأموال وفق هذا القول : المنافع والحقوق فليست بأموال لعدم القدرة على حياز ا وادخارها لوقت الحاجة ؛لأ ا أعراض لا تبقى زمانين ، بل تحدث آنا بعد آخر فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا .**[٢]

**وقد انتهى الحنفية بأن المنافع وما يجري مجراها ملك لا مال ، قـال ابـن عابـدين : " والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة "** [٣]

---

[1] ـ يراجع : كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري– ٢٥٨/١ – دار الكتاب الإسلامي ، شـرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني – ٤١٥/١ – مكتبة صبيح مصر ، حاشية ابن عابدين – ٥٠٠/٤، ٥٠/٥ دار الكتب العلمية ، درر الحكام شرح غرر الحكام لمنلا خسرو ، محمد بن فرموزا ١٦٩/٢ ـ دار إحياء الكتب العربية ، البحر الرائق شرح ك الدقائق ـ ٢٧٧/٥، غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، أحمد بن محمد– ٥/٤ ـ دار الكتب العلمية ، شـرح فـتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد –٦٦/٨ ـ دار الفكر .

[2] - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ـ د . عبد الكريم زيدان ـ ١٨٤ ،

[3] - حاشية ابن عابدين ـ ٥٠٠/٤ .

الثاني : أن المنافع أموال ؛ لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به ، والمنافع كذلك ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

فعند المالكية عرف المال بأنه " ما تمتد إليه الأطماع،ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" وقيل :"ما يقع عليه اسم الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".(١)

وعند الشافعية : المال " ما كان منتفعا به " وقيل أيضا : "المال ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ". (٢)

وعند الحنابلة:المال:ما يباح نفعه مطلقا،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. (٣)

فقد أكدت التعريفات السابقة على عنصر الانتفاع لبيان ماهية المال ، والمنافع كذلك

وعلى هذا يدخل في عداد الأموال : الحقوق المتعلقة بالمال ، كحق الشرب ، وحق المرور ، وحقوق الابتكار ، وكذا المنافع كسكنى الدار فضلا عن الأعيان .٤

ووجه ذلك عندهم : أن المال مخلوق لمصلحة الآدمي ، والمنافع كذلك ، والأعيان لا تصير أموالا إلا باعتبار الانتفاع بها ، فإن ما لا ينتفع به لا يكون مالا ، وأيضا أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرا ، والمهر لا يكون إلا مالا ، فالمنافع إذن أموال ، ويرد عقد الإجارة على المنافع ولو لم تكن أموالا ما صح العقد عليها ؛ لأن العقد لا يقلب حقائق الأشياء .

---

1 ـ أحكام القرآن لابن العربي : ١٠٧/٢ ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي– ٩/٢ ـ دار إحياء الكتب العربية .

2 ـ المنثور في القواعد لبدر الدين بن بهادر الزركشي ٢٢٢/٣ ـ وزارة الأوقاف الكويتية ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ٣٢٧ ـ دار الكتب العلمية .

3 ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس– ٨/٢ .

4 - المدخل ـ المرجع السابق .

وقد ذهب إلى ترجيح القول الثاني ثلة من المعاصرين منهم : الشيخ علـي الخفيـف ، والشيخ أبو زهرة ، والدكتور عبد الكريم زيدان وغيرهم .

قال الشيخ الخفيف :" .. المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم ، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلـك فمالـت إليـه طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس ، وليس يلزم لـذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر ، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيهـا عـدت مـن الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم ، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر. "(١)

[1] ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ـ الشيخ علي الخفيف — ص ١٢ ـ دار الفكر العربي ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م ، ويراجـع : الملكيـة ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ـ ٤٧ ، ٤٨ ـ دار الفكر العربي ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ـ ١٨٦ ـ مؤسسة الرسالة .

# المبحث الثاني

# حكم وقف المنافع

يختلف حكم وقف المنفعة باختلاف أحوالها فقد توقف هي والأصل معا ، وقد يرد الوقف على الأصل دون المنفعة ، أو على المنفعة دون الأصل وفي الحالة الأخيرة قد تكون المنفعة عينية أو غير عينية ، فتلك ثلاث مسائل :

## المسألة الأولى : وقف الأصل والمنفعة معا .

هذا هو الأصل في مشروعية الوقف ، وبه تظهر أغراضه وتتحقق مقاصده ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل الأصول والمنافع بكافة أنواعها ، وقد حده كثير من الفقهاء بأنه : "حبس العين والتصدق بالمنفعة " فكأن المنفعة هي الأساس في الوقف ، ولولا المنفعة المبتغاة من الوقف ما كان له كبير فائدة ، كما اشترط الفقهاء في الموقوف : أن يكون مما ينتفع به على خلاف في تفصيل هذا الشرط ، ويقتضي هذا : أنه إذا لم يكن للموقوف فائدة أو منفعة معتبرة فلا يصح الوقف ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل منافع الشيء الموقوف وفوائده .

قال ابن قدامة " من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه " (١)

وقال الحلي من الإمامية :" وإذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ، ما لم يستثنه نظرا إلى العرف ، كما لو باعها ." (٢)

1 - المغني ـ ٣٥٢/٥ ـ دار إحياء التراث العربي .

2 - شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلي ـ ١٦٦/٢ ـ مطبوعاتي إسماعيليان إيران .

## المسألة الثانية : وقف الأصل دون المنفعة .

إذا كان الأصل وقف الأصل مع منفعته كلها ، فهل يقبل أن يوقف شخص شيئا ويستثني جميع منافعه مدة معلومة أو مدة حياة الواقف ، بحيث يقتصر الوقف على الأصل فقط ، كأن يوقف أرضا ويستثني ثمرها وغلتها وريعها فلا يشملها بالوقف ، أويوقف شيئا ويستثني بعض منافعه كأن يوقف حيوانا للركوب ويستثني دره ونسله ، أو يوقف أرضا لها ثمار وأشجار فيوقف بياضها فقط دون ثمارها وأشجارها ، أو يستثني بياضها مثلا .. ؟

فتلك حالتان :

## الحالة الأولى : استثناء منفعة الوقف جميعها .

للفقهاء في جواز استثناء منفعة الوقف مدة معلومة أو مدة حياة الواقف قولان :

الأول : يجوز استثناء منفعة الوقف مدة معلومة ، أو مدة حياة الواقف ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ، وابن سريج من الشافعية ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

قال الكمال بن الهمام : " شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه . أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ،ومن أصحاب الشافعي ابن سريج ، ولا يجوز على قياس قول محمد وهلال الرأيي ...وبقول محمد قال الشافعي ومالك "[1]

وقال ابن رجب :"القاعدة الثانية والثلاثون : يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة ، ويتخرج على ذلك مسائل منها : المبيع ...ومنها : الوقف ، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده ."[2]

---

1 - شرح فتح القدير ـ ٢٢٥/٦ .

2 - القواعد لابن رجب ـ ٤١ ـ دار المعرفة .

**الثاني : لا يجوز استثناء شيء من الوقف بل إذا وقع الوقف صحيحا انتقلت منافعـه جميعهـا للموقوف عليه ، وهو قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية .**

**جاء في فتح العلي المالك :" ما قولكم : فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع ا مدة حيا ا فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صـحيح أم لا ؟ . فأجبت بما نصه : ... لا يخفى أن استثناءها الانتفاع ا مدة حيا ا معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حيا ا وبعد وفا ا تكون محبسة على المـذكورين والحكـم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا " (١)**

**وقال الأنصاري :" الفوائد ملك للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف الملاك ؛ لأن ذلك هـو المقصود من الوقف " (٢)**

**وقال الكاساني :" هل يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شـيئا ، عنـد أبي يوسف ليس بشرط ، وعند محمد شرط " (٣)**

## وجه من قال بالجواز :

**أولا : ماأخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن طاوس أن حجر المدري(٤) أخبره { في صدقة الـنبي صلى الله عليه وسلم : يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر }(٥)**

---

1 - فتح العلي المالك للشيخ عليش ـ ٢٦٠/٢ ـ دار المعرفة .

2 - أسنى المطالب ـ ٤٧٠/٢ .

3 - بدائع الصنائع ـ ٢٢٠/٦ .

4 - حجر المدري تابعي ، ووهم البعض فجعله من الصحابة ، قال ابن حجر في الإصابة :" حجر المدري أرسل حديثا فأخرجه بقـي بن مخلد في الصحابة ، وهو وهم ، فإنه معروف ، روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار التـابعين " الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ـ ٢٠٧/٢ دار الجيل ـ ١٩٩٢ ـ ١٤١٢ .

5 - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الرد على أبي حنيفة ـ مسألة رد الوقـف ـ ١١٠/٥ ، وذكـره الزيلعـي في نصب الراية ولم يحكم عليه : ٤١٢/٤ . وهو حديث مرسل .؛ لأن حجر المدري لم تثبت صحبته ، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف .

**وجه الدلالة : صحة الوقف مع استثناء النفقة على الأهل منه ، وهو معنى استثناء الواقف بعض غلة الوقف لنفسه أو لأهله .**

**لكن يرد على هذا الدليل : أنه حديث ضعيف لأن حجرا المدري لم تثبت صحبته ومن ثم فيكون حديثه مرسلا .**

**ثانيا : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في وقفية عمر أنه قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه وفي لفظ : غير متأثل }** [1] **ومعنى " غير متمول ": غير متخذ منها مالا : أي ملكا ، ومعنى " غير متأثل " بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله .** [2]

**وجه الدلالة : استثناء عمر – رضي الله عنه – أكل ناظر الوقف من المال الموقوف ، أو صديقه مما يدل على جواز استثناء الغلة ، بل وذُكِر أن الوقف ظل في يد عمر إلى أن مات – رضي الله عنه –**

**ثالثا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته ، والصدقة هنا هي الوقف** [3] **، جاء في الهداية :" ولأبي يوسف ما روي { أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته } والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه ، فإذا شرط**

---

[1] - صحيح البخاري – ١٠٢١/٣ دار ابن كثير – بيروت – ١٩٨٧ ، ١٤٠٧ هـ ، صحيح مسلم – ١٢٥٦/٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٥٤ ، ١٣٧٤ هـ .

[2] - نيل الأوطار للشوكاني – ٢٨/٥ – دار التراث – القاهرة .

[3] - قال الزيلعي :" روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته } . قال المصنف : والمراد وقفه ؛ قلت : غريب أيضا " وربما ذكره الحنفية بالمعنى – كما هي عادة كثير من كتب الفقه – أخذا من الأحاديث الصحيحة التي وردت في اعتبار أن ما الرجل لنفسه وأهله وولده ودابته صدقة من الصدقات .

البعض أو الكل لنفسه ، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز ، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن يسكنه أو يشرب منه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام { نفقة الرجل على نفسه صدقة }[1]

رابعا : القياس على جواز استفادته من وقفه إذا وقفه وقفا عاما كالمساجد والمقابر فللواقف أن يصلي في المسجد ، وأن يدفن في المقبرة . [2]

## وجه من قال بعدم الجواز :

أولا : أن الوقف إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له ، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف ، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا ..[3]

**ويرد على هذا الوجه** : بأنه لا تلازم بين تحقيق الإخلاص في الوقف وعدم الانتفاع الشخصي منه فقد ثبت صحة استثناء عمر – كما ورد في الصحيحين – شيئا من الوقف لمن وليه –

وما قاله العلماء في تعريف الإخلاص لا يتنافض مع اشتراط الواقف لنفسه شيئا من الوقف ، قال العز :" الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصا لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا ، ولا جلب نفع ديني ، ولا دفع ضرر دنيوي "[4] وقال النووي :" وروينا عن الأستاذ

---

[1] - حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " لم يأت بهذا اللفظ في كتب الحديث وإنما جاء بمعناه ، ومنه ما رواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه وكساها ، فمن دونه من خلق الله ، فإن له به زكاة } قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك للحاكم – ١٤٤/٤ ، صحيح ابن حبان ٤٨/١٠ .

[2] - المغني – موضع سابق .

[3] - بدائع الصنائع – ٢٢٠/٦ ، المغني – موضع سابق .

[4] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٤٦/١ .

أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقي عن مطالعة النفس . فالمخلص لا رياء له ، والصادق لا إعجاب له "[1] .

ثانيا : أن مقتضى الوقف تمليك المنافع والفوائد للموقوف عليه ، وشرط الواقف استثناء منفعة الوقف مخالف لمقتضى عقد الوقف فلا يجوز شرطه . [2]

**ويرد على هذا الوجه** : بأن استثناء الواقف لنفسه شيئا من منافعه لا يتعارض مع تمليـك الموقوف عليه للوقف ، وقد صح مثل ذلك في عقود أخرى ، ولا ي عن الاستثناء المعلـوم ، وقد ورد صحة البيع مع استثناء المنفعة لمدة معلومة على خلاف بين العلماء في تفاصيل المسألة وفي حديث جابر المتفق عليه ما يدل على الصحة " كان على جمل له قد أعيا . فأراد أن يسيبه قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ، وضربه . فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : بعنيه بأوقية قلت : لا . ثم قال : بعنيه فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغـت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري . فقال : أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك . فهو لك " [3]

ثالثا : يشترط قبض الموقوف لصحة الوقف ، واشتراط الواقف الغلة لنفسه مناف لهذا الشرط فلا يصح . [4]

---

[1] - ا موع شرح المهذب ـ ٣٦/١ .

[2] - مغني المحتاج ـ ٥٤٦/٣ .

[3] - صحيح البخاري : ٢/ ٩٦٨ ، صحيح مسلم : ١٢٢١/٣ .

[4] - شرح فتح القدير ـ ٢٢٥/٦ .

**ويرد على هذا الوجه** : أن قبض الموقوف عليه للوقف محل خلاف بين العلماء ، والجمهور على عدم اشتراط القبض لصحة الوقف .(١)

ويدل على قول الجمهور : وقف عمر لسهمه في خيبر وهو مشاع وقد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – به . (٢)

ويظهر رجحان القول الأول لما ذكر من أدلة ولما يلي : –

أ – اعتدادا بشرط الواقف ، وهو شرط لا يخالف نصا ولا إجماعا ، ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، وقد صح من حديث الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه من زيادة الترمذي ( المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ) (٣)

ب – الواقف متبرع ومحسن ، والأصل حث الناس على التبرعات وفتح المجال أمامهم وعدم التضييق عليهم بكثرة الشروط ، وقد قال تعالى { ما على المحسنين من سبيل } ( التوبة :٩١)

---

[1] – المغني لابن قدامة : ٣٧٥/٥ .

[2] - الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

[3] - سنن الترمذي : ٦٣٤/٣ ، سنن أبي داود : ٣٠٤/٣ ، وقد اختلف في تصحيح الحديث ، قال الشوكاني :" أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه { الصلح جائز بين المسلمين } وصححه ، لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعني : الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم : على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد ...ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ .

قال الجصاص :" { ما على المحسنين من سبيل } عموم في أن كل من كان محسنا في شيء فـلا سبيل عليه فيه " [(١)]

ج ـ تجويز كثير من الفقهاء استثناء منفعة المبيع بضوابط ، وهو أشد من الوقف ؛ لأن البيـع عقد معاوضة والوقف عقد تبرع ؛ استدلالا بحديث جابر المتفق عليه { أنه كان يسير علـى جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فـسار سيرا لم يسر مثله فقال:بعنيه فقلت : لا ، ثم قال : بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي . } [(٢)]

## لكـن هـل يجـوز أن يـستثني الواقـف منـافع الـشيء الموقـوف جميعها لأبد ، وليس لمدة معلومة أو مدة حياته ؟

الذي يظهر من كلام ا وزين لاستثناء المنافع لمدة معلومة أو مدة حياة الواقف أنـه لا يجـوز استثناء جميعها إلى أبد بحيث لا يستفيد الموقوف عليه من الوقف شيئا ، وتنتفي بـذلك فائـدة الوقف ، وقد صاغ الفقهاء قاعدة :"كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهـو باطـل"[(٣)] والعقود في الإسلام لها وظائف ومقاصد ، ويجب أن تنـ ه عن العبث.

## الحالة الثانية : استثناء بعض منافع المال الموقوف .

قد يستثنى الواقف بعض منافع الوقف لنفسه كأن يوقف دابة للركوب فقط ويـستثني درهـا ولبنها وولدها ، أو يوقف كتابا للقراءة ويستثني حقه المعنوي المتمثل في حق المؤلـف لنفـسه ومثل ذلك .

---

[1] - أحكام القرآن للجصاص ـ ٢١١/٣ .

[2] - سبق تخريجه .

[3] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١٤٣/٢ ـ دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٨٦.

وقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة مادامت المنفعة الموقوفة معتبرة ، ولا تدخل المنفعة التي لا يشملها نص الواقف في الوقف ، وهذه من الشروط التي تراعى من شروط الواقف ، وقياسا على البيع حيث يجوز الاستثناء المعلوم .

قال الأنصاري :" ولو وقف دابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف لا للموقوف عليه ؛ لأنها لم تدخل في الوقف " [١]

## المسألة الثالثة : وقف المنفعة دون أصلها .

تفترض هذه المسألة : أن يقوم الواقف بوقف الغلات والثمار ، والدر والنسل ، والحقوق المعنوية ذات العوائد المالية كحق المؤلف والابتكار والاختراع ، ومثل :حق استغلال العلو والسفل لأرض فيها بناء ، أو يوقف ما تستخدم فيه العين كسكنى البيت ، وركوب السيارة ، والقراءة للكتب ، ونحو ذلك من المنافع غير العينية ، وهذا كله دون أن يوقف الأصول التي تتولد عنها تلك الغلات والفوائد والحقوق والمنافع غير العينية .

وتتسم هذه المنافع بسمات منها :أن المنافع غير العينية ليست أصلا يبقى بقاء متصلا ، ومنها : أنها قبل حدوثها معدومة ، وبعد حدوثها لايمكن إحرازها ولا إقباضها ، أما المنافع العينية فهي وإن كانت أعيانا إلا أنها توجد شيئا فشيئا ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها في الغالب .

وترد هذه المسألة في مدى اشتراط كون المال الموقوف عينا ، والذي اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب أن يكون الموقوف مالا عينا يبقى بقاء متصلا ، كالعقارات ، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية لأنها ليست عينا ، ووقف المنقول ؛ لأنه يشرف على الهلاك .

---

[1] - أسنى المطالب : ٤٧٠/٢ .

وهو قول الحنفية في الجملة ، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلات ذلك : فعند أبي حنيفة : لا يجـوز وقف المنقول لا أصلا ولا تبعا ، وعند أبي يوسف يجوز وقف المنقول إن كان تبعا كأن يوقـف أرضا بما فيها من آلات ونحوها ، وكذا ما جاءت به النصوص كالسلاح ، وخيـل الجهـاد ، وعند محمد : إضافة لوقف المنقول التابع للعقار يجوز وقف المنقولات التي جرت بها العـادة ، أما المنقولات التي لم تجر العادة بوقفها فلا يجوز وقفها قولا واحدا في المذهب .[1]

وهذا القول هو أيضا رواية عند الحنابلة نص عليها الأثرم ، وحنبل كما ذكـره المـرداوي في الإنصاف .[2]

الثاني : يجب أن يكون الموقوف عينا ولا يشترط بقاؤه بقاء متصلا ، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها ؛ لأنها ليست عينا ، ويدخل فيه وقف المنقول فضلا عن العقار .وهو قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .[3]

الثالث : لا يشترط أن يكون المال الموقوف عينا بل كل مال ينتفع به نفعا مباحا صح وقفـه ، فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعيها ووقف المنقول،وهو قول المالكية ورجحه ابن تيمية.[4]

ونبين أقوال الفقهاء في مدى جواز وقف المنافع بنوعيها فيما يلي : ـ

## أولا : وقف المنافع غير العينية .

من العرض المتقدم لأقوال الفقهاء في مسألة مدى اشتراط كون المال الموقوف عينا نقف علـى قولين في هذه المسألة :

---

[1] - بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ ، شرح فتح القدير : ٢١٦/٦ ، البحر الرائق : ٢١٦/٥

[2] - الإنصاف : ٦/٧ .

[3] - مغني المحتاج : ٥٢٥/٣ ، الإنصاف : موضع سابق ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٤٠٠/٢ .

[4] - شرح مختصر خليل للخرشي : ٧٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧٦/٤ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، الفتاوى الكبرى : ٤٢٦/٥ .

**الأول : عدم جواز وقف المنافع ، وهو للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية .**

**الثاني : يجوز وقف المنافع ، وهو قول المالكية ، ورجحه ابن تيمية .**

## وجه القول بعدم جواز وقف المنافع :

**أولا : أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان ، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك .** [١]

**والجواب على ذلك : أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل ، ولا تلازم بينهما ، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف ، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع ، قال صاحب الهداية :" قال أبو حنيفة : لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا . وقال أبو يوسف :يزول ملكه بمجرد القول . وقال محمد : لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه "** [٢]

**ومقتضى هذا القول : أنه لا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة ، فيمكن استيفاؤها بدون حبس الأصل .**

**لكن قد يحصل أن يتصرف الواقف أو وارثه في الأصل المملوك له تصرفا يمنع من كمال حصول المستفيد على المنفعة الموقوفة له أبدا ، وهو تخوف وارد ، لكنه ليس قاصرا على وقف المنافع ويمكن توقعه في وقف الأصول خاصة عند من يجيز الوقف المؤقت ، ومن يجيز اشتراط الواقف بيع الوقف أو هبته أو الرجوع فيه متى شاء كما صح ذلك عن بعض الفقهاء** [٣]**، وهذه حالات لا يمكن استيفاء منافع الوقف فيها بشكل دائم .**

---

1 ـ أسنى المطالب : ٤٥٨/٢ .

2 - العناية شرح الهداية : ٢٠٠/٦ .

3 - الإنصاف : ٢٦/٧ ، شرح السير الكبير للسرخسي : ٢١١٧/٥ .

ثانيا : أن الرقبة أصل ، والمنفعة فرع ، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه .[١]

ومقتضى ذلك : أنه إذا كان الفرع موقوفا يلزم أن يكون الأصل كذلك ، وفي وقف المنافع دون أصولها يختلف حكم الفرع ـ المنفعة ـ إذ يكون محبوسا ، والأصل غير محبوس .

قال الشربيني :" ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت - كالإجارة - أو مؤبدة - كالوصية - لأن الرقبة أصل ، والمنفعة فرع ، والفرع يتبع الأصل".[٢]

والجواب على ذلك : أنه يرد كثيرا اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل ، فالتجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلا من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل ، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات .

ثالثا: أن المنفعة لا يمكن تعيينها ؛ فلا يجوز وقفها . [٣]

والجواب على ذلك : أن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف لكنها قابلة للتعين والعلم ويمكن ضبطها بما يضبط به المسلم فيه .

رابعا : لم يأت نص في جواز وقف المنفعة ، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول ، وما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه .[٤]

وهذا الوجه لا يمكن اضطراده في هذا الباب ولا في غيره من أبواب الزكاة والصدقات والتبرع بوجه عام ، فلا يقال : لا تجب الزكاة إلا في الأصناف التي ورد النص بها ، ولا الربا إلا في الأصناف الستة ، ولا الفطر إلا فيما ورد النص فيه ؛ لأنه يلزم من ذلك مفاسد ومضار تلحق بالشريعة والمسلمين .

---

1 - مغني المحتاج : ٥٢٦/٣ .

2 - مغني المحتاج : ٥٢٦/٣ .

3 - حاشية البيجرمي على منهج الطلاب :٢٠٣/٣ .

4 - المحلى : ١٥٨/٨ .

## وجه القول بجواز وقف المنافع :

**أولا : تخريج جواز وقف المنفعة على ما جوزه الكثيرون من وقف البناء أو الغراس دون الأصول .**

**قال ابن تيمية :" لو وقف منفعة يملكها - كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أم ولده في حياته ، أو منفعة بعين مستأجرة - فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح . قال أبو العباس : وعندي هذا ليس فيه فقه ، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ..."[1]**

**ويظهر لي : أنه وإن اتفق وقف البناء والغراس بدون الأصل مع وقف المنفعة بدون أصلها في أن كلا منهما وقف للشيء بدون أصله ، فبينهما فرق : من حيث إن البناء والغراس عين موجودة معينة محرزة ، أما المنافع غير العينية فهي قبل حدوثها معدومة ، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها وقبضها .**

---

[1] - الفتاوى الكبرى : ٤٢٦/٥ ،. وقد ذهب معظم المانعين لوقف المنفعة إلى جواز وقف البناء والغراس دون وقف الأصول ، فقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز ذلك ، كما جاء في فتح القدير : " في الفتاوى لقاضي خان . وقف بناء بدون أرض قال هلال : لا يجوز انتهى . لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض : إنه لا يجوز ، قيل له فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتا منها ؟ قال : إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثو ا وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها ، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور وهي في أيديهم يتبايعو ا ويؤاجرو ا وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره ، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه وإلا فلا . وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان : إذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك ؛ لأن العادة أن تتخذ على جنبتي النهر العام وذلك غير مملوك . ثم قال : وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل " فتح القدير : ٢١٧/٦ . وعند الشافعية : قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه : " المنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المستعارة ، سواء المملوكة والموقوفة قبل مضي مدة الإجارة والعارية وبعده " الفتاوى الفقهية : ١٥٨/٣ ، وقال الخطيب :" ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما ) أو مستعارة كذلك ، أو موصى له بمنفعتها ( فالأصح جوازه ) سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح ، أو بعد رجوع المعير ؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه ، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير . والثاني : المنع ؛ لأنه معرض للقلع فكأنه وقف ما لا ينتفع به " مغني المحتاج : ٥٢٧/٣ .

ثانيا : أن المنفعة مال يملك ، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه .قال الدردير : "والثاني :موقوف : وهو ما ملك من ذات أو منفعة " (١)

ثالثا: تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيدا من غير تبعية لأعيا ا ، وكذا الوصية ا مفردة أيضا ، وهو ما أجازه جمهور الفقهاء .

فعند الشافعية والحنابلة : أجازوا ورود عقد البيع على المنافع تأبيدا ، وهو عقـد معاوضـة ، والمعاوضات مبنية على المشاحة والمنافسة ، بخلاف الوقف فإنه من عقود التبرعات ، وهـ بني على المكارمة والمسامحة ، ويغتفر في التبرعات والقربات والفضائل ما لايغتفر في المعاوضات .(٢)

وقد جاء تعريف البيع عند الشافعية بأنه :" عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة علـى التأبيد لا على وجه القربة "(٣) وعند الحنابلة : " مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض "(٤) ومثلوا للمنفعة ببيع نحو حق الممر .

وأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة الوصية بالمنافع مفردة ، قال الكاساني :" تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد ، وسكنى الدار ، وظهر الفرس" (٥) وقال الزركشي :" لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية يصح أن يوصى برقبة عين لشخص ومنفعتها لآخر " (٦) وقال المرداوي :" وتصح الوصية بالمنفعة المفردة " (٧)

---

[1] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٠٢/٤ .

[2] - من الصور التي أجازها الشافعية تطبيقا لهذه القاعدة جواز وقف الفحل للضراب وعدم جواز إجارته وذلك للقاعدة المعتبرة " أنه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة " تحفة المحتاج لابن حجر الهتمي : ٢٣٧/٦ ، اية المحتاج للرملي : ٣٦٠/٥ .

[3] - مغني المحتاج : ٣٢٠/٢ .

[4] - شرح منتهى الإرادات : ٥/٢ .

[5] - بدائع الصنائع : ٣٥٢/٧ .

[6] - المنثور للزركشي : ٢٣١/٣ .

[7] - الإنصاف : ٢٦٢/٧.

وعند الحنفية : أجازوا الوقف المعلق على الموت واعتبروه لازما مؤبدا لكن من باب الوصـية بالمنافع ، قال صاحب الهداية :" أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنـزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم " (١)

وعرف الحنفية ما اصطلحوا عليه ب" وقف الضرورة " وصورته كما قال الكمال :" يثبـت الوقف بالضرورة ، وصورته : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبـدا أو لفـلان وبعـده للمساكين أبدا ، فإن هذه الدار تصير وقفا بالضرورة : والوجه : أنها كقولـه إذا مـت فقـد وقفت داري على كذا " (٢)

كما أجاز المالكية بيع حق العلو وهو أشبه ما يكون ببيع الفراغ أو الهواء ، قـال الـدردير : "وجاز بيع هواء ـ بالمد ـ أي فضاء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض : بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك ، إن وصف البناء الأسفل والأعلى لفظا أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل "(٣)

ففي جميع ما تقدم عند كافة المذاهب والاتجاهات وجدنا المنفعة محلا معتبرا لإيراد العقود عليها سواء ماكان منها بعوض أو بغير عوض ، وإذا صح كون المنافع محلا للبيع ، والوصية فضلا عن الإجارة والعارية فلأن تصح محلا للوقف أولى .

والذي يظهر : رجحان ما ذهب إليه المالكية وما مال إليه ابن تيمية من جواز وقف المنـافع ؛ لأن الراجح أن المنافع أموال ، وهي ممكنة الحيازة بحيازة أصلها ومحلها ، والأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بها هو المقصود ،فما لا ينتفع به لا يكون مالا ، فـلا وجـه لسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا ، كما أن العقود ترد علـى المنـافع

---

[1] - العناية على الهداية للبابرتي : ٢٠٣/٦ .
[2] - فتح القدير : ٢٠٣/٦ .
[3] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٤/٣

وتصير مضمونة ، وإذا كانت كذلك فلا وجه للتفرقة بينها وبين الأعيان في جواز ورود الوقف عليها .

## ثانيا : وقف المنافع العينية

المنافع العينية كالغلات والثمار والدر والنسل وأجرة العقار ونحو ذلك هي أموال عينية منقولة ، ولا يمكن الانتفاع إلا بإتلافها ، ولا توجد إلا شيئا فشيئا .

وهذا النوع من المال يرد فيه الخلاف السابق بين الجمهور والمالكية ، فالجمهور من الحنفيـة ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية يمنعون من وقف هذا المال ، بينما أجازه المالكية ونقل عـن الأوزاعي .

قال ابن قدامة : " وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينـه ، كالـدنانير والـدراهم ، والمطعوم والمشروب ، والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه ، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئا يحكى عن مالك ، والأوزاعي ، في وقف الطعام ، أنه يجوز ." (١)

وقال الكمال :" وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء " (٢)

وقال المحلي في شرح المنهاج :" شرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم ـ بـالرفع ـ فـلا يصح وقفه ؛ لأن منفعته في استهلاكه " (٣)

وعند المالكية : قال الخرشي :" الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حـاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه ...ويدخل في المملوك العقـار ، والمقـوم ، والمثلـي ، والحيوان .." (١)

---

[1] - المغني : ٣٧٣/٥ .

[2] - شرح فتح القدير : ٢١٦/٦ .

[3] - شرح المحلي على المنهاج : ٩٨/٣ .

## توجيه القولين :

استند الجمهور في منع وقف ما يتلف بالانتفاع به إلى أن الوقف هو تحبيس الأصـل وتـسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك ، والغلات والثمار لا يمكـن حبـسها وتتلف بالانتفاع ا ، كما ترد الوجوه التي ذكروها في وقف المنافع غير العينية .

أما القائلون بالجواز وهم المالكية فوجههم : أن كل ما يملك يجوز وقفه ، وهذه من الأموال التي يجوز ملكها .

هذا وقد نقل عن بعض الحنابلة القول بجواز وقف صور شبيهة بوقف الغلات والثمـار مثـل وقف الماء ؛ إذ إن الماء يتجدد شيئا فشيئا ويستهلك بالانتفاع به .

قال المرداوي :" قال في الفائق : ويجوز وقف الماء . نص عليه . قال في الفروع ، وفي الجامع : يصح وقف الماء . قال الفضل : سألته عن وقف الماء ؟ فقال : إن كان شيئا استجازوه بينـهم جاز . وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه . قال الحارثي : هذا النص يقتـضي تـصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل دمشق . يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر . وهو مشكل من وجهين . أحدهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد . فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا . الثاني : ذهاب العين بالانتفاع . ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تـأثر بالانتفـاع يت ل م لة بقاء أصل العين مع الانتفاع . ويؤيد هذا : صحة وقف البئر . فإن الوقـف وارد على مجموع الماء والحفيرة . فالماء أصل في الوقف ، وهو المقصود من البئر . ثم لا أثر لـذهاب الماء بالاستعمال ، لتجدد بدله . فهنا كذلك . فيجوز وقف الماء كذلك ." (٢)

والذي يظهر من نقل المرداوي عن فقهاء المذهب أ م أرجعوا الأمر إلى العرف بقـولهم :" إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز "

---

[1] - شرح الخرشي لمختصر خليل : ٧٩/٧ .

[2] - الإنصاف : ١١/٧ ، ١٢ .

والذي يظهر رجحانه هو القول بجواز الوقف في هذه الصورة ، ومسألة عدم وجود الموقـوف دفعة واحدة عند العقد لا تكون سببا للمنع فإن عقد الإجارة يرد على منافع لا تحدث دفعـة واحدة ، كما أن السلم يجوز على معدوم موصوف في الذمة ، فليس كل معدوم منـهيا عـن التعامل فيه .

أما القول بأنه لا يمكن الانتفاع ا إلا بإتلافها فيرد عليه أ ا غلة متجددة كالماء ، وتختلف عن وقف طعام معين ، أو نقود معينة ، حيث لا يمكن فعلا تصور ورود الوقف على الطعام المعين إلا على سبيل القرض كأن يوقف طعاما ويشترط على من يأخذه أن يرد بدله وهـذه صـورة أجازها كثير من العلماء .

## تصور وقف المنافع :

لو انتقلنا بوقف المنافع من مجال التنظير والتأصيل إلى مجال تصور تنفيذه ومحاكاته في الواقـع ، فإننا نفترضه في عدة أمثلة : منها : شخص يملك بيتا ولا يريد أن يوقف أصله ولكنه خـصص منافعه لسكنى أيتام أو طلاب ، أو مرضى ، واحتفظ بملكيته للأصل .

ومنها : شخص يملك سيارة ونحوها وخص باستعمال منافعها من الركوب والنقل شريحة مـا تحتاج لمثل ذلك ، ومثل السيارات : الأجهزة الكهربائية والطبية والالكترونيـة ، والمعـدات الميكانيكية ونحو ذلك .

ومنها أيضا : لو أن شخصا ألف كتابا أو برنامجا ما وأوقف ريعه المتمثل في حق المؤلف فقـط دون أن يوقف الكتاب أو البرنامج ...

ومنها : أن يوقف شخص يملك أسهما في شركة بعض حقوق هذه الأسهم .

## هل هناك فرق بين وقف المنفعة فقط وبين وقف الأصل ؟

**لا شك أنه يوجد فرق بين وقف المنفعة فقط دون وقف الأصل ؛ حيث إنه في حالـة وقـف المنفعة تبقى ملكية الأصل لصاحب المال يتوارثها ورثته ، ويتصرف فيها بشتى أنواع التصرفات إلا تصرفا يمنع من كمال تحصيل الموقوف عليه للمنفعة الموقوفة ، وينصرف الوقف فقط إلى المنفعة .**

## وقد يطرح سؤال : ما وجه استبقاء المالك للأصل على ملكيته وهو لا يستفيد من المنافع الموقوفة ؟

**والجواب : أن ثمت فوائد للمالك من ذلك ، منها :**

**١ ـ قد يولد المال الموقوف عدة منافع ، فيوقف بعضها ويستفيد من المنافع الأخرى ، وشرط استثناء الواقف لنفسه بعض منافع الوقف مسألة خلافية جوزها بعض الفقهاء .[١]**

**٢ ـ قد يوقف المنفعة وقفا مؤقتا لا مؤبدا وهو ما أجازه المالكية ، وقول عنـد الحنابلـة في الوقف بوجه عام ، فيستقيم في مثل هذه الحالة أن يرد الوقف على المنفعة لا على الأصل .**

**٣ ـ التملك في كثير من الأحيان غرض معتبر وإن لم يجن المالك منه ثمرة أو منفعة .**

**٤ ـ قد يكون المال نفسه منفعة وحقا لا أصلا ماديا كحقوق الارتفاق ، والحقوق المعنويـة ، ومنافع العمل حيث لا يرد الوقف على العامل نفسه إنما على عمله أو مهنته .**

---

[1] ـ يراجع : ص ١٧ وما بعدها .

# المبحث الثالث

# نطاق وقف المنافع

إن القول برجحان جواز وقف المنافع بأنواعها ـ وقف المنافع العينية وغـير العينيـة ، أو وقف منافع الأعيان ومنافع الأعمال ـ ليس على إطلاقه ، إنما له نطاقه وحدوده التي يجب أن لا يخرج عنها تحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية المعتبرة ، وذلك فضلا عن الشروط الـتي يجـب مراعا ا في الواقف ، وفي الجهة الموقوف عليها ، وفي صيغته .

ومما يجب مراعاته في وقف المنافع :

## أولا : أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا .

في بعض الأحيان قد يهدف البعض إلى التستر على جرائمهم ، وأمـوالهم الخبيثـة المحرمـة ، فيوظفون جزءا من غلا ا في وجوه البر والإحسان ، مثل قيام لصوص المال العـام ، ونـاهبي أموال الأمة ، وتجار الممنوعات ، وكافة العصابات الإجرامية بتوظيف جزء من غلات ومنـافع تلك الأموال التي سطوا عليها في وجوه البر والإحسان المختلفة .

فلو أن تجار الخمور والمخدرات والسلع المنتهية الصلاحية والملوثة بالنفايات النووية وأشـباههم قاموا بوقف جزء من أرباح تجار م المحرمة فهو وقف فاسد محرم شرعا ، ولا عبرة بكون الغلـة الموقوفة مباحة في نفسها ؛ لأ ا تولدت من أصل محرم ، ومثله : وقف المرتشين ونـاهبي المـال العام ، وغاصبي أموال الناس لجزء من أرباح استثمارا م في تلك الأمـوال المنهوبـة ، ويعـد الوقف في هذه الحالة صورة من صور غسل الأموال تلك الظاهرة الإجرامية التي ما فطن لهـا ا تمع الدولي إلا مؤخرا وحار ا الإسلام منذ وقت مبكر [1]، ومثله أيضا : وقف كتب ومواد

---

[1] - يراجع : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ـ للباحث ـ دار النشر للجامعات ـ مصر .

إعلامية أو إعلانية تدعو إلى المنكرات والفواحش ، أو وقف أواني ذهبية أو فضية لتناول الطعام والشراب فيها ، أو وقف ملابس أو حلي للعروسين منهي عنها لخروجها عما أمر به الشرع .

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تمنع التعامل في الأموال الخبيثة والمحرمة بأي وجه من وجـوه التعامل ، سواء أكان خبثها في عينها أم من جهة كسبها ، وسواء أكان التعامل مـن قبيـل المعاوضات أم قبيل التبرعات ، ومن ذلك :

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمـع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيـع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلـى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، جملـوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " [(١)]

وإذا كان هذا الحديث نصا في تحريم التعامل فيما ذكر بالبيع فإنه ينص أيضا على حرمة الانتفاع بأثمان هذه الأشياء بأي وجه من وجوه الانتفاع ، وهو ما جاء في نكير النبي – صلى الله عليه وسلم – على صنيع يهود في احتيالهم على الحرام .

٢ـ وعندهما عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي ، وحلوان الكاهن "[(٢)]

وهذا الحديث لم يتناول مسألة بيع الكلب ، أو فعل البغاء ، أو فعل الكهانة وإنما تناول قضية الكسب والنهى عنه أي أخذه أو الانتفاع به ، أو التصرف فيه ، وقد عده النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في أحاديث أخرى عند مسلم وغيره بأنه من شر الكسب ، وأنه خبيث .

---

[1] ـ صحيح البخاري ـ ٧٧٩/٢ ـ صحيح مسلم ـ ١٢٠٧/٣ . .

[2] ـ صحيح البخاري ـ ٢/ ٧٧٩ ، صحيح مسلم ـ ٣/ ١١٨٩ .

٣ـ وعند الترمذي من حديث أنس بن مالك وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر ، ولفظ الترمذي عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها "[1]

وقد تناول الحديث من يأكل ثمن الخمر ، وليس المقصود – طبعا – أن يأكل النقود التي باع بها الخمر وإنما ينتفع بها في طعامه وشرابه ونحوه ، وهو المقصود بالانتفاع بعوائد الجريمة ، المسماة مجازا غسل الأموال .

٤ ـ وعند الحاكم وصححه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :" من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها " ورواه البيهقي بلفظ " من ابتاع " وعند الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله في السرقة ؟ فقال : من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها "[2]

---

[1] ـ سنن الترمذي ـ ٥٨٩/٣ ، وقال الترمذي عنه : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجه في سننه ـ ١١٢١/٢ ـ دار الفكر بيروت ، ورواه أحمد في المسند عن ابن عمر ـ ٢٥/٢ ـ دار إحياء التراث العربي ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ـ ٩٢/١٠ .

[2] ـ المستدرك للحاكم ـ ٤١/٢ ، سنن البيهقي ـ ٣٣٥/٥ ، معجم الطبراني الكبير ـ ٣٥/٢٥ ، قال الحاكم : الحديث صحيح ولم يخرجاه " والحديث في سنده مسلم بن خالد الزنجي ، وشرحبيل ، أما مسلم بن خالد فقد اختلف فيه ، فذكره الهقيلي في الضعفاء ١٥٠/٤ ، ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ونقل قول ابن معين عنه " ليس به بأس " وقال ابن عدي " هو حسن الحديسث أرجو أنه لا بأس به " وفي لسان الميزان لابن حجر نقل كلا الرأيين فيه ٣٨٥/٧ . وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ١٨٣/٨ .
أما " شرحبيل " فقال الحاكم :" روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه " لكن اتفق الرأي على تضعيفه ، الجرح والتعديل : ٣٣٨/٤ .
لكن الحديث روي من طريق أخرى عن ميمونة بنت سعد ، ومعناه متفق في الجملة مع القواعد الشرعية .

فقد بين الحديث أن من يتعامل مع السارق ويشتري منه المسروقات أو يأكل منها فهو مثله في الإثم والعار والمؤاخذة .

٥ ـ عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه }[1]

ففي الحديث تحريم لغلة المال المحرم سواء بالأكل أم بالتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات .

وهذه الأحاديث تدل على حظر التعامل في الأموال المحرمة سواء بعقد من عقود المعاوضات أم بغيرها ، وذكر البيع ليس فيه ما يدل على جواز التعامل بغيره ، ولكن من باب أن البيع هو أكثر ما يتعامل به في الأموال المحرمة لندرة من يتصدق بالمال الحرام .

## ثانيا : أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا .

قد تكون الأصول التي تتولد عنها المنافع والغلات مباحة ومعتبرة شرعا لكن المنافع أو الغلات الموقوفة غير معتبرة ولا يقرها الشرع .

ومن أمثلة المنافع والغلات المحظورة :

- وقف الفوائد الربوية ، فرأس المال إذا كان قرضا أو وديعة بنكية أصل مباح ولكن غلته التي هي عبارة عن قدر معلوم أو نسبة مئوية منسوبة لرأس المال محرمة شرعا.
- وقف نقود لإقراضها قرضا ربويا .

---

[1] - الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند : ٢٤٧/١ ، سنن أبي داود : ٢٨٠/٣ ،وابن حبان في صحيحه : ٣١٢/١١ ، لكن الجزء الأول منه متفق عليه : صحيح البخاري : ٧٧٤/٢ ، صحيح مسلم : ١٢٠٧/٣ .

- وقف منافع حيوانات لإقامة مسابقات عليها محظورة شرعا كمصارعة الثيران ، ومناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة ...
- وقف الأعمال المحظورة شرعا كالسحر ، وأعمال الزينة والتجميل المحرمة ، والزنا ، والفواحش ...

ما تقدم ونظائره من الغلات والمنافع المحظورة لا يجوز التعامل عليها بأي عقد من العقود سواء بالإجارة ، أو بالعارية ، أو بالوقف .

## ثالثا : أن تكون المنافع مملوكة للواقف .

يجب أن تكون المنافع الموقوفة مملوكة للواقف ، وليس هذا بشرط في المنافع فقط إنما هو شرط في وقف المال مطلقا ، وهو أول شرط اعتنى به الفقهاء في شروط المال الموقوف .[(١)]

لكن بحث ملكية الواقف للمنافع يرد عليه أمران : أحدهما : أن الشخص قد يملك منفعة عين ولا يملك تلك العين . الثاني : أنه قد يملك الانتفاع بالعين ولا يملك المنفعة ، ونبين حكمهما فيما يلي : ـ

## المسألة الأولى : مدى جواز وقف المنفعة من غير مالك عينها

الأصل أن من ملك الأصل جاز له وقف منفعته ولا إشكال في ذلك إلا عند من منع وقف المنافع ، لكن من يملك المنفعة فقط دون أن يملك الأصل ـ وذلك : كأن يوصى الشخص بمنفعة شيء دون أصله ، أو يستأجر شخص دارا فيوقف سكناه لتلك الدار ـ فهل يصح وقف المنفعة في هذه الحالة ؟

---

[1] - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٧٣١/١ ، مواهب الجليل للحطاب : ١٨/٦ ، أسنى المطالب : ٤٥٧/٢ ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : ٣٣٢/٤ .

أجاز المالكية وقف المنافع مطلقا سواء أكان الواقف يملك الأصل أم لا يملكه ،أو يملك المنفعـة ملكية مؤبدة أم مؤقتة ، وخالف ابن الحاجب وابن شاس في وقف منفعة الشيء المستأجر فلـم يجيزاه .

قال الخرشي : " وأشار المؤلف بقوله ( وإن بأجرة ) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي : وإن كان الملك بأجرة ، وأسند الملك للذات لملك منافعها ، أو أن قوله ( مملوك ) أعـم من كونه ذاتا أو منفعة ) [1]

وقال المواق :"( وإن بأجرة ) ابن الحاجب : يصح في العقار المملوك لا المستأجر . ابن عرفة : هذا اختصار لقول ابن شاس " لا يجوز وقف الدار المستأجرة "[2]

وقد استثنى المالكية من جواز وقف المنفعة لمن لا يملك الأصل وقف المنفعة الموقوفة فـلا يجـوز وقفها ، قال الخرشي :" هذا ما لم تكن منفعة حبس ؛ لتعلق الحبس ا ، وما تعلق الحبس به لا يحبس"[3]

## المسألة الثانية : مدى جواز الوقف من مالك حق الانتفاع دون المنفعة .

يختلف تمليك المنفعة عن تمليك الانتفاع في أن تمليك الانتفاع : يخول صاحبه مباشرة هذا الحق بنفسه فقط دون أن يتصرف فيه لغيره ، وذلك مثل : ا ـالس في الجوامـع ، والأسـواق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يـؤاجر شيئا من ذلك بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك .

---

1 - شرح الخرشي لمختصر خليل : ٧٩/٧ .

2 - التاج والإكليل لمختصر خليل : ٦٢٧/٧ . ويراجع مواهب الجليل : ٢٠/٦ .

3 - شرح الخرشي : موضع سابق . ويراجع : حاشية الدسوقي : ٧٦/٤ .

أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل ؛ إذ يخول لصاحبه أن يستوفي الحق بنفسه ويمكن غيره أيضا من ذلك ، وذلك كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة ،ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب .[1]

وهنا لكي يجوز وقف المنافع يجب أن يكون الواقف مالكا للمنفعة لا مالكا لحق الانتفاع فقط.

## رابعا : إمكان استيفاء المنفعة .

يجب أن يمكن الموقوف عليه من استيفاء المنفعة الموقوفة له ، ولا يمنع من ذلك أي مانع ؛ وذلك حتى يتحقق الغرض من الوقف .

ولإمكان استيفاء المنفعة يجب أن تكون المنفعة وأصلها معلومين ، وألا يحدث في الأصل ما يمنع نفعه كا نهدام دار ، وغرق أرض أو انقطاع مائها ، أو خروجها مستحقة ونحو ذلك .

---

[1] - الفروق للقرافي : ١٨٧/١ .

# المبحث الرابع

# الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع

**الأصل أن الجدوى الاقتصادية في المشروعات الاستثمارية عبارة : عن عملية جمع المعلومات عن مشروع مقترح ومن ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذه ، وتقليل مخاطره ، وتعظيم ربحيته ، وبالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته ، ولها عناصر متعددة كالجدوى التسويقية ، والمالية ، والفنية ، والاجتماعية .** (١)

**والوقف بمختلف أنواعه من أعمال القربات والعبادات الاجتماعية التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة ، و يهدف إلى نفع المجتمع ، والتيسير على الناس وقضاء حوائجهم ، وتحقيق التكافل والتراحم فيما بينهم ، كما يتسم الوقف بسمة لا توجد في الأعمال التطوعية الأخرى وهي أنه يمثل موردا ماليا دائما متجددا نادرا ما يفنى ، يلبي احتياجات الموقوف عليهم دون انقطاع ، كما قال الدهلوي :" وفيه من المحاسن التي لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن**

---

[1] - الجدوى بمعنى العطية والنفع ، وهناك عدة أنواع من دراسات الجدوى ينبغي أن تسبق أي مشروع ، منها : الجدوى التسويقية وهي أهم مرحلة في دراسة جدوى أي مشروع حيث يتم النظر في مدى تسويق المنتج ، وإمداده بالمدخلات اللازمة لتشغيله ، وفي جانب المخرجات ينبغي إجراء تحليل دقيق لحجم المستفيدين من المشروع والمقبلين على منتجاته .

ومنها : الجدوى الفنية : التي تقرر صلاحية إنشاء المشروع من الناحية الفنية ، ومنها : الجدوى المالية : التي تبين تكاليف وعوائد تتحقق بعد تنفيذ المشروع ، ومنها : الجدوى الاقتصادية وهي الاهتمام بقياس العائد الاقتصادي للمجتمع من تشغيل المشروع كإيجاد فرص عمل ، وتوفير احتياجات ، وتحقيق مستهدفات التنمية المفترضة ... ومنها : الجدوى الاجتماعية والمتمثلة في عدالة توزيع الدخل بين الفئات المختلفة في المجتمع ، وتقريب الفوارق بين طبقاته ، وإيجاد التكافل والتراحم بين أبنائه ، ومنها : الجدوى البيئية وهذا في شأن المشروعات المتعلقة بالبيئة حيث يجب دراسة آثار المشروع على الصحة العامة ...

مختار الصحاح : ٤١/١ ، لسان العرب : ١٣٤/١٤ ، موقع كنانة أون لاين الالكتروني:WWW.KENANAONLINE.COM

ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله " (١)

وحيث إن وقف المنافع ليس مشروعا استثماريا ينتظر منه صاحبه الربح الدنيوي إنما هو مشروع تطوعي يبغي به صاحبه الله والدار والآخرة فإن النظر في جدواه تنصرف إلى معرفة ما يلي : ـ

أولا : مشتملات وقف المنافع ، وحجمها في المجتمع .

ثانيا : الحاجات التي يشبعها وقف المنافع .

ثالثا : المستفيدون من وقف المنافع .

رابعا : تكلفة الإدارة والتشغيل .

خامسا : مشكلات وقف المنافع .

## أولا : مشتملات وقف المنافع ، وحجمها في المجتمع .

تختلف الخريطة المالية للمجتمعات المعاصرة عما كانت عليه من قبل ؛ فبسبب الطفرة الهائلة في وسائل التقنية المختلفة تعاظمت رؤوس الأموال وتنوعت ، وتعاظم عائدها وريعها أضعافا مضاعفة ، كما ظهرت منافع وعوائد وغلات لأصول الأموال لم تكن معروفة سلفا .

ولذلك فإن حجم المنافع التي يتوقع أن يرد عليها الوقف في حالة الدعوة إليه وتنظيمه حجم ضخم هائل من حيث الكم والكيف ، وعلى سبيل المثال :

[1] - حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي : ١١٦/٢ .

١. منافع السكنى ، وهي من أكثر المنافع التي تمس الحاجة إليها في العصر الحاضر ، فهناك حاجات ملحة للإسكان الطلابي ، وإسكان الفقراء ، ودور الأيتام ، ورعاية اللقطاء ، والمسنين ....

٢. منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل .

٣. منفعة العمل من العمال والفنيين والمهنيين بكافة تخصصاتهم المختلفة : الطبية ، والهندسية ، والإدارية ، والإعلامية ...

٤. منافع الكهرباء ، وخطوط الهاتف ، والفاكس ، والبرق ، والتلكس ...

٥. منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج أو التوزيع ، أو الترفيه ، أو التعليم ...

٦. منافع الأجهزة التعويضية للإنسان .

٧. منفعة حق المرور بتعبيد طريق ما في أملاك خاصة ، ومثله : كافة حقوق الارتفاق المختلفة كحق الشرب ، والري ، والصرف ...

٨. كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف ، وبراءة الاختراع والابتكار ، والاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، والبرامج الحاسوبية ....

٩. منافع القنوات الفضائية ، وشبكات الانترنت ...

١٠. منافع القراءة والتعلم للكتب والبرامج المختلفة .

إن ما ذكرناه هو قليل من كثير مما تشهده الساحة المالية المعاصرة ، وما قد تشهده بعد ذلك ربما يكون أضعاف ما هو موجود .

## ثانيا : الحاجات التي يشبعها وقف المنافع .

نستطيع من خلال ما استعرضناه في الحديث عن مشتملات وقف المنافع أن نقف على حجم الحاجات والمصالح التي يحققها ؛ حيث نجد أن كثيرا منها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجيات بالنسبة لكافة أفراد المجتمع : فتوفير السكن ، ووسيلة الانتقال ، والكهرباء – التي أصبحت في كثير من الأحيان موازية للطعام والشراب – والأجهزة التعويضية للمحتاج إليها، وتقديم أدوات الإنتاج لأصحاب المشروعات الصغيرة ، وتقديم الخدمات الطبية ، والهندسية ، والإدارية ، والإعلامية ...كلها من الحاجات الملحة والضرورية التي إن حققت كان لها أكبر الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال على مستوى الفرد والأمة .

## ثالثا :المستفيدون من وقف المنافع .

بالنظر إلى مشتملات وقف المنافع والحاجات التي يشبعها في المجتمع نستطيع أن نقف على حجم الشريحة المستفيدة منه ، فقد لا تقل بحال من حيث العدد عن المستفيدين من وقف الأصول والأعيان ، وربما تتسم بسمة خاصة لأنها وهي الحاجة الأكثر إلحاحا كما عرضناها في المسألة السابقة .

## رابعا : تكلفة الإدارة والتشغيل .

لا أعتقد أنها تختلف عن إدارة وتشغيل وقف الأصول والأعيان ، ويمكن لذوي الاختصاص في الإدارة والمحاسبة الوقوف على هذا الأمر .

## خامسا : مشكلات وقف المنافع .

هناك مخاطر ومشكلات تلحق وقف المنافع لا تختلف عما يلحق وقف الأصول والأعيان مثل : هلاك الأصل ، أو تعطله وخرابه ، واستحالة تحصيل المنفعة منه ، أو التصرف في الأصل تصرفا يمنع من كمال تحصيل المستفيد للمنفعة .

وهذه المخاطر قد أجاب عنها الفقهاء والمختصون ويمكن الرجوع إلى ما قالوه للتغلب عليها وعلاجها .

لكن قد يختص وقف المنافع بمشكلة لا ترد إلا فيه وهي أنه قد يتعذر في بعض الأحوال بناء خطط مستقبلية لتوظيف هذه الموارد في خدمة المجتمع لعدم ضمان انتظامها ، أو الإلزام بها في مثل وقف العمل أو المهنة ، ولذلك قد يبقى وقف المنافع في مثل هذه الحالات مجرد علاج مؤقت لا موردا دائما متجددا يعتمد عليه في مواجهة مشكلة ما .

ومثل هذه المشكلة ليست في جميع صور وقف المنافع ، وإذا حصلت فإن ما استفاده الناس والمجتمع من الوقف في حالة انضباطه وانتظامه يجب ألا يغفل ولا يقلل من شأنه ، وقد أجاز البعض الوقف المؤقت ومثله لا يعد موردا دائما متجددا .

# خاتمة

بعد عرض أحكام وقف المنافع في الفقه الإسلامي يمكننا الوقوف على النتائج التالية :

أولا : الحاجة الماسة إلى تطوير مؤسسة الوقف ، ومواكبتها للتطورات المعاصرة ، والاجتهاد في ضمان قيامها بدورها المنوط ا شرعا ، والتي حققته على مدار تاريخ الأمة الإسلامية .

ثانيا : أن الراجح من أقوال العلماء – كما تقدم – أن المنافع أموال يصح تملكها ، والتصرف فيها ، وورود العقود عليها سواء أكانت بعوض كالبيع والإجارة أم بغير عوض كالوقف والعارية .

ثالثا : الوقف من قبيل القربات والتبرعات والفضائل ، وهذه عند الفقهاء يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ، ويتشوف الشارع إلى الإكثار منها وترغيب الناس فيها .

رابعا: لا يوجد نص يمنع من وقف المنافع ، ولا ضابط مضطرد ، ولا قياس معتبر .

خامسا : للعرف دور في تحديد ما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وهو ما ظهر من قول محمد بن الحسن – رحمه الله – في وقف المنقول ، وقول بعض الحنابلة في وقف الماء .

سادسا : لجواز وقف المنافع بالإضافة إلى الشروط العامة للوقف ضوابط ، منها :

١. أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا .
٢. أن تكون المنافع نفسها مباحة .
٣. أن تكون مملوكة للواقف .
٤. إمكان استيفاء المنفعة .

سابعا : إن المنافع التي يمكن ورود عقد الوقف عليها كثيرة وعظيمة ومتنوعـة في مجتمعاتنـا ، وينبغي ألا نوصد باب الخير على من يرغب في وقف ما يملكه من منافع خاصة أ ا قد تكـون هي جل أمواله وثرواته .

ثامنا : لوقف المنافع دور كبير في تيسير وقضاء حاجات كثير من المحتاجين ، والـتي قـد لا يتيسر إشباعها إلا ذا الشكل من التبرعات .

تاسعا : إن المشكلات والمخاطر التي تلحق وقف المنافع لا تختلف في كثير منها عن مشكلات وقف الأعيان والأصول ، وإذا انفردت بشيء فإنه يسير لا يؤثر في جدوى الوقـف وحـسن الاستفادة منه وتنظيمه وضبطه .

عاشرا : يحتاج النظر في وقف المنافع إلى مزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة لمعرفة كيفية التغلب على بعض المشكلات الخاصة ببعض المنافع كالأعمال والمهن ، وتأقيت الوقف في بعض الأحوال .

# المراجع

رتبت المراجع أبجديا بدون الألف واللام للكتب المعرفة ا

١. أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ـ دار الكتب العلمية .
٢. أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ـ دار الفكر .
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا بـن محمـد زكريا ـ دار الكتاب الإسلامي .
٤. الأشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ـ دار الكتب العلمية
٥. الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علـي ـ دار الجيل ـ ١٩٩٢ ـ ١٤١٢ .
٦. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريـس ـ عالم الكتب .
٧. البحر الرائق شرح ك الدقائق ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ـ دار الكتاب الإسلامي.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ـ دار الكتب العلمية .
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بـن حجر ـ دار إحياء التراث العربي .
١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمـشقي ـ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.
١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة قرطبة .
١٢. الجامع الصحيح المختصر للبخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل ـ دار ابـن كثير بيروت .

١٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله بن أحمد القرطبي – دار الشعب .
١٤. حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للبيجرمي ، سليمان بن محمد بن عمر – دار الفكر العربي .
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة – دار إحياء الكتب العربية .
١٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروف ببلغة السالك لأقرب المسالك لحمد بن محمد الخلوتي – دار المعارف .
١٧. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة – دار إحياء الكتب العربية .
١٨. درر الحكام شرح غرر الحكام لمنلا خسرو ، محمد بن فرموزا – دار إحياء الكتب العربية .
١٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – دار الجيل .
٢٠. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، محمد بن أمين بن عمر – دار الكتب العلمية .
٢١. السنن الكبرى للبيهقي ، الحافظ أبو بكر بن الحسين – دار الباز مكة المكرمة .
٢٢. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن سورة – دار إحياء التراث العربي .
٢٣. شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلي – مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
٢٤. شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني –مكتبة صبيح مصر .
٢٥. شرح الرصاع لحدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصاع – المكتبة العلمية .
٢٦. شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد – دار الفكر .

٢٧. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي ـ دار الفكر .
٢٨. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس ـ عالم الكتب .
٢٩. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ـ دار إحياء التراث العربي .
٣٠. العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ـ دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير .
٣١. غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، أحمد بن محمد ـ دار الكتب العلمية .
٣٢. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ـ المكتبة الإسلامية .
٣٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ـ دار الكتب العلمية .
٣٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ـ دارالمعرفة
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ـ دار الكتب العلمية
٣٦. القواعد الفقهية لابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ـ دار المعرفة .
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس البهوتي ـ دار الكتب العلمية .
٣٨. كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري–دار الكتاب الإسلامي .
٣٩. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ـ دار صادر بيروت.
٤٠. المبسوط للسرخسي ، شمس االأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ـ دار المعرفة .
٤١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان ـ دار إحياء التراث العربي .
٤٢. المحلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ـ دار الفكر .

٤٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة .
٤٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري – دار الكتب العلمية .
٤٥. المصباح المنير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية .
٤٦. المصنف لابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد – دار الفكر
٤٧. مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني ، الشيخ مصطفى السيوطي – المكتب الإسلامي .
٤٨. المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد – دار إحياء التراث العربي .
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد – دار الكتب العلمية .
٥٠. الملكية في الشريعة الإسلامية – الشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي ١٤١٦–١٩٩٦م.
٥١. الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي .
٥٢. المنثور في القواعد لبدر الدين بن بهادر الزركشي – وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٣. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي – دار إحياء الكتب العربية .
٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن – دار الفكر .
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، للرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد – دار الفكر .
٥٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، الإمام محمد بن علي – دار التراث – القاهرة .